

ص-08-2022-30103-124000

7 - أكتوبر 2022

من المديرية العامة للأداءات  
إلى

السيدة رئيسة جمعية

الموضوع : حول طلب الحصول على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
المرجع : مكتوبك بتاريخ 21 سبتمبر 2022.

وبعد، لقد تضمنَ مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين جمعية  
من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان  
الشراءات الضرورية لإنجاز مشروع تونس حول الانتقال السياسي في إطار مجمع تعزيز  
المسارات الانتخابية والسياسية والمتكون من الجمعية المذكورة والمعهد  
والمؤسسة  
وشبكة انترنيوز وذلك في إطار عقد هبة مبرم  
بين المجمع المذكور والوكالة

وجوابا، يشرفني إعلامك بأنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة  
المضافة كما تم تنقيحه بالفصل 28 من قانون المالية لسنة 2020 وبالفصل 37 من قانون المالية  
لسنة 2022، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال  
والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت  
العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في إطار  
التعاون الدولي. ويمنح هذا الامتياز بالنسبة إلى الشراءات المحلية على ضوء شهادة عامة  
مسلمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

وعلى هذا الأساس فأنت مدعوة للاتصال بمكتب مراقبة الأداءات المختص مرفوقة بنسخة  
من اتفاقية التمويل وقائمة الشراءات الضرورية لإنجاز المشروع وذلك للحصول على شهادة  
في الغرض.

هذا ويتعين الإداء لدى المصالح المذكورة بما يفيد إعلام الكاتب العام للحكومة بالهبة  
الممنوحة من قبل البنك الدولي وذلك وفقا لأحكام الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011  
المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات وتقديم الوثائق التي تثبت التحويل  
الفعلي للمبالغ من قبل الجهة المانحة.  
وتقبلي فائق عبارات التقدير.

المدير العام للأداءات

والسلام  
بنورالدين بوقرية